KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الممارسات الدستورية في تعزيز وحماية الهوية الوطنية للأقليات في العراق

أ.م.د. علاء حسين شبع

الباحث صفاء حامد نعمه

جامعة الكوفة / كلية الآداب

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.176(D).19848

الملخص

ان المواد الدستورية التي ذكرناها تمثل الممارسات الدستورية الضامنة للهوية الوطنية ذلك انها وازنت بين المكون وتمثيله السياسي وحقوقه الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهو ما يعزز دور الاقليات في تعزيز وحماية الهوية الوطنية التي تقوم بدورها بتوحيد مواقف المجتمع على اختلاف مكوناته وهذا ما يشار اليها عند فقهاء القانون بالتعددية الايجابية والذي يساعد بدوره في تقديم صورة للعدل والمساواة بين افراد المجتمع فضلا عن الحفاظ على الهوية الوطنية.

فأن الممارسات الدستورية التي تعزز وتضمن الهوية الوطنية تتطلب العمل بالنصوص الدستورية التي تفعل دور الاقليات داخل المجتمع وتدمج الطائفية والعرقية والاثنية في مصطلح الهوية الوطنية من خلال التركيز على حصول كافة الاقليات على حقوقها في ارض الواقع وعدم تحقق ذلك يقود الى انحراف الديمقراطية عن مسارها الحقيقي وبالتالي يؤدي ذلك الى تشظي المجتمع الذي تتشظى معه الهوية الوطنية وان عملية تعزيز الامن الوطني وتوجيه النخب الفكرية لوضع القوانين الحامية للاقليات اعتمادا على النصوص الدستورية يشكل ضمانة للحفاظ على الهوية الوطنية مقابل الهويات الصغيرة الاخرى.

الكلمات المفتاحية: الممارسات الدستورية , تعزيز وحماية الهوية الوطنية ، الأقليات في العراق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.

مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Constitutional practices in promoting and protecting the national identity of minorities in Iraq

Prof. Dr. Alaa Hussein Shebaa

Researcher Safaa Hamed Nehme

University of Kufa / College of Arts

Summary

The constitutional articles that we mentioned represent the constitutional practices that guarantee the national identity, because they balanced the component with its political representation and its economic, cultural and social rights, which enhances the role of minorities in promoting and protecting the national identity, which in turn unifies the positions of society of all its components, and this is what is referred to by legal scholars as positive pluralism Which in turn helps in presenting an image of justice and equality among the members of society as well as preserving the national identity.

The constitutional practices that promote and guarantee national identity require the implementation of constitutional texts that activate the role of minorities within society and integrate sectarianism, race and ethnicity into the term national identity by focusing on all minorities obtaining their rights on the ground. Failure

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.

مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

to achieve this leads to the deviation of democracy from its true path and thus leads This leads to the fragmentation of society with which the national identity is fragmented, and the process of strengthening national security and directing the intellectual elites to develop laws protecting minorities based on constitutional texts constitutes a guarantee for preserving the national identity against other small identities.

Keywords: Constitutional practices, promoting and protecting national identity, minorities in Iraq

المقدمة

سمى الدستور العراقي دولة العراق سلطة اتحادية يتجسد من خلالها الفصل بين السلطات (تشريعية , تنفيذية, قضائية) وهذه التسمية ترمي الى بناء دولة ديمقراطية تكون فيها الحقوق العامة والخاصة واضحة من خلال الدستور وتكون السلطة التشريعية هي السلطة المسؤولة عن وضع القوانين الحامية للجميع دون تفريق اثني او طائفي ولعل الممارسات الدستورية هي تلك الصلاحيات التي يمارسها البرلمان في عملية الفصل بين الاغلبية والاقلية[١]

وعليه فأن الممارسات الدستورية هي تلك التشريعات والقرارات الصادرة في الجهات الرسمية التي تسعى لبناء الامة والتي تتطلب وجود ثقافة سياسية قادرة على استيعاب المفاهيم الجديدة في بناء المجتمع العراقي واعادة تركيبه وفقا للأشارات الدستورية التي بينت شكل النظام والتركيب المجتمعي وتوظيف كل قدرات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لخدمة مختلف مكونات المجتمع على اساس الكفاءة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وليس على اساس الانتماء الاثني او العرقي ولا يتحقق هذا الا من خلال اعتماد الاساليب الديمقراطية التي تحدد التشريع حصرا بالسلطة التشريعية لضمان مشاركة الجميع في الحكم من اجل التمثيل الدقيق لمكونات المجتمع وتشييع العدل والمساواة بين الافراد بعيدا عن الانفراد بوضع تشريعات لا تخدم الاقليات داخل المجتمع(٢)

المبحث الاول

الممارسات الدستورية الصادرة عن السلطة التشريعية الاتحادية في تعزيز وحماية الهوية الوطنية للأقليات في العراق

من واجبات المشرع الدستوري النظر الى تركيبة المجتمع وصياغة الممارسات الدستورية على اساس تلك التركيبة بحيث تشكل ضمانة للاقليات الاثنية والعرقية في ضمان حقوقها مع الاخذ بنظر الاعتبار ان المواد الدستورية التي تضمن حقوق الجميع هي تلك المواد التي شرعت اصلا لضمان حقوق المجتمع ومنها تفرعت مواد دستورية تضمن حقوق الاقليات ضمن النسيج الاجتماعي لاعتبارين :

أولهما/ هو ان المجتمع مكون اصلا من اقليات

ثانيهما/ ان الغطاء الوطني لتلك الاقليات هو الهوية الوطنية وهذا يعني ان الممارسات الدستورية مرة تكون ضامنة لحقوق الجميع وفي مرة اخرى تكون حامية لحقوق الاقليات.

ومن الممارسات الاتحادية الضامنة لحقوق الاقليات هي تلك المواد التي تطرقت الى ايجاد قاعدة مشتركة ومتوازنة للتمثيل السياسي للاقليات وهذا ما جاء بنظام الكوتا العراقي والذي ضمن بموجبه حقوق الاقلية في مجال التمثيل السياسي وقد تطرق الدستور العراقي الى تسمية مناطق بعينها محددا بذلك وجود الاقليات فيها مثل منطقة سهل نينوى ,اقضية الشيخان, تلكيف, الحمدانية, ومناطق اخرى وسبب تسمية هذه المناطق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

جاء لحصول انتهاكات لحقوق تلك الاقليات لذا ركز المشرع على مناطق تواجدهم وهو اسلوب حماية حدد بموجبه المناطق الجغرافية التي تقطنها تلك الاقليات ووضع مسؤولية حمايتها على الحكومة المركزية.[٣]

ويمكننا في هذا الموضع ان نحدد بعض المواد التي وردت في الدستور العراقي والتي تضمنت العلاقة بين الحكومة الاتحادية أي مصدر القرار الاتحادي وبين مراكز القرارات الاقليمية من حيث توزيع الادوار وحماية الممارسات الدستورية وممارسة مسؤولياتها كما ورد في الدستور ومن بين ابرز تلك الممارسات قانون البطاقة الوطنية وحق الاقليم في تنظيمه وهي ممارسة اباح من خلالها التشريع المركزي (البرلمان العراقي) للاقليم من تشريعات خاصة به.[٤]

كذلك قانون الاحوال الشخصية (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م والذي اباح الدستور العراقي من خلاله حرية زواج المسلمة من غير المسلم استنادا لاحكام الشريعة الاسلامية وهذه التشريعات وان صدرت من المركز فانها تركت للاقاليم حرية العمل بها وفقا للحاجة اليها[٥]

وعليه نجد ان السلطة التشريعية الاتحادية التزمت بتشريع بعض الممارسات الدستورية على عاتقها وتركت للاقليم حرية التشريع بحدود مسؤولية الاقليم من بين ابرز تلك القوانين قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات والاستفتاء رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ بأعتبار ان هذه المفوضية مستقلة كما نصت على ذلك المادة ٣ من القانون وتخضع فقط لرقابة البرلمان وهو دليل مسؤولية ماصدر عن البرلمان من قوانين تكون الرقابة عليه من البرلمان حصرا وهذا ما تطابق بين ما جاء في قانون ٢٠٠٧ وقانون ٢٠١٤ وهو تطابق في معظم مواده الا ان المختلف في تعديل قانون ٢٠١٤ هو طريقة اختيار المفوضين وتسمية الاقليات التي يجب ان تمثل بالمفوضية العليا بالانتخابات.[٦]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وقد صدرت ممارسة تشريعية دستورية توجب على الاقليم الالتزام بموادها القانونية وهي ما جاء في قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وهو قانون حماية المكونات في اقليم كوردستان وحماية الاقليات والمجموعات الدينية والطائفية وهذا القرار وان كان قد صدر عن السلطة التشريعية الاتحادية فان تطبيقه ملزم للاقليم وهو الحفاظ على حقوق الاقليات وضمان حقوقهم فيما نجد ان الزامية الدستور الاتحادي على الاقليم هي الغالبة الا ان بعض المواد قد صدرت عن الاقليم كمبدأ المساواة وتحقيق العدالة بين الاقليات وجاءت مفردة عدم التمييز مساوية لمفردة المساواة وهي تحصيل حاصل تضمنه الدستور العراقي في مادته (الثالثة/اولا) بضمان حق المساواة وتكافؤ الفرص.[٧]

المطلب الاول

إصدار القوانين الدستورية التي تكرس الحماية والتعزيز للهوية الوطنية للاقليات

ان المتتبع للقوانين الاتحادية التي سارت على المواد الدستورية في حفظ حقوق الاقليات جملة من القوانين تساوى من خلالها المواطنين العراقيين وسنت القوانين التي حمت وعززت الهوية الوطنية للفرد العراقي بجميع مكوناته ومن بين ابرز تلك القوانين هي:

الفرع الأول/ قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م.

ويشكل هذا القانون تطورا في تعزيز الهوية الوطنية ويعتبر من اهم القوانين التي لها علاقة بحقوق الاقليات والذي صدر مؤخرا فقد شمل القانون كافة افراد المجتمع دون تمييز وهو يشير في فقراته ومواده الى ذلك معززا دور المواطنة ومحافظا على الهوية الوطنية خاصة فيما جاء في المادة (٢٦) منه والتي اشارت الى /

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١_ يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقا للقانون .

٢_ يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الاسلامي من الابوية.

٣_ يقع تبديل الدين المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة وتبديل الاسم المجرد اذ اقترن ذلك بتبديل الدين من محكمة المواد الشخصية ولا يخضع في هذه الحالة للنشر.[٨]

اشارت النصوص المذكورة اعلاه ان ليس من حق المسلم تبديل دينه الى دين اخر وفي خلاف ذلك يحكم عليه بعقوبات لا ينص عليها القانون مما يعني تطبيق الشريعة الاسلامية تلقائيا وهو يوحي الى تطبيق الشريعة الاسلامية في من خرج من دينه الى دين اخر وبمعنى اقرب هو ان يتهم مبدل الدين بالردة عن الاسلام والردة تعني اصدار حكم القتل بحق المرتد.[٩]

الا ان قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم يجرم المرتد عن الدين ولم ينص على أي عقوبة على ذلك , هذا في الوقت الذي تجيز فيه لغير المسلم تغيير دينه والكارثة انها تعتبر ذلك من الحقوق الممنوحة للاقليات غير المسلمة دون ان تدرك التشريعات ان ذلك انتهاك يتوجه لمواطني الاقليات الدينية غير المسلمة لانها تقوم باقرار حقوقهم دون الاستناد الى مبدا المساواة وعدم التمييز فهي بذلك تقوم بخرق المادة (١٤) من الدستور العراقي والتي تقر بالمساواة بين افراد الشعب العراقي وايضا تخرق العديد من الصكوك الدولية التي وقع عليها العراق والتزم بها والتي تؤكد على حق الانسان في تبديل ديانته.[١٠]

اما الفقرة الثانية من قانون البطاقة الوطنية اقتضت بتحويل ديانة جميع الاطفال الذين هم اقل من السن القانوني ١٨ سنة الى الاسلام وذلك كرد فعل لرغبة احد الوالدين بتغيير ديانته الى الاسلام كما ويشير بعض الفقهاء ان القاعدة الشرعية تقر بأن من صار مسلما سواء كان اسلامه اصيلا او بالتبعية فلا يجوز له الرجوع عنه لان تلك ردة فعل تمنعها احكام الاسلام وتعاقب عليها .[١١]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الثاني/ قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

وقد صدر هذا القانون ليحقق التوازن في المجتمع العراقي من خلال عقود الزواج فقد نصت المادة (١٧) منه (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم)[١٢]

هذا النص جاء منسجما مع الشريعة الاسلامية لأنه طبق متبنيات الشريعة في ان من حق المسلم ان يتزوج من بقية الاقليات مهما كان دينها لكنه منع الزواج المرأة المسلمة من رجل ذا دين آخر, حيث يشكل هذا القانون حماية لكيان الاسرة كمكون من خلاله يبنى المجتمع وجاءت المادة (١٤) من الدستور العراقي لتؤكد الية تطبيق المادة (٤١) من الدستور والتي نصت على (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم)[١٣]

وهذه المادة من القانون منحت حرية الزواج وفقا للقوانين المعمول بها وتركت حرية الاختيار للشخص, فيما نجد ان المادة (٢٩) اولا قد اشارت الى بناء الاسرة اذ اشارت بالنص الى ان (الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية)[١٤]

فيما اشار الدستور في مادته (٣٧) ثانيا والتي نصت على (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني)[١٥] اشارت هذه المادة الى مسؤولية الدولة في حماية الفرد من الاكراه الفكري والديني والسياسي وقسمت المواطنين الى معتقداتهم التي ينتمون اليها انطلاقا من ابناء كل اقلية من الاقليات, لذا نجد ان المواطنين يقسمون الى عدة فئات بحسب معتقداتهم بحيث يمنحون الحقوق بناء على الفئة التي ينتمون اليها, لذلك انطلاقا من فكرة ان ابناء الاقليات وابناء الاغلبية متساوون مبدئيا ,لكن بمجرد ان تكون مصالح وقيم الاغلبية في كفة ومصالح وقيم الاقلية في كفة اخرى فسيكون ابناء الاقليات من الخاسرين

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

لامحالة ,لذا نجد ان المواطن لا يخضع للقانون في الدرجة الاولى ,انما يخضع للشريعة التي تخضع لها القوانين مسبقا.

الفرع الثالث / قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

عند التمعن في هذا القانون نجد ان حماية حقوق الاقليات اقتصر في فقرة واحد فقط وهي الفقرة (عاشرا)من المادة (٩) من الاحكام الختامية والتي جاء فيها (يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقا للانظمة والتعليمات)[١٦]

اعطت هذه المادة المكونين المسيحي والتركماني حق التمثيل البرلماني والمشاركة السياسية في الانتخابات حيث قرر مجلس النواب العراقي اضافة عضوين الى مجلس المفوضين في عام ٢٠١٧وهما المسيحي والتركماني , لذا يعتبر هذا القانون هو الذي جدد بموجبه حقوق الاقليات خصوصا ما جاء في المادة التاسعة اعلاه في الفقرة عاشرا.

الفرع الرابع/ قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

جاءت المادة (٨) خامسا لتؤكد على ان (تكون نسبة تمثيل الاقليات في المجلس بما لايقل عن عضو اصلي واحد واخر احتياط)[١٧]

نرى ان هذا القانون في هذه المادة اشترط الا تقل النسبة عن عضو واحد واخر احتياط لذلك فانه يمنح الفرصة امام الاقليات في ان يتم تمثيلها بنسبة اعلى لكل اقلية من الاقليات وفقا لانسجام حجم التنوع العرقي والديني والاثني في العراق.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الخامس/ قانون اللغات الرسمية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

ضمن هذا القانون في مادته ١/ثانيا منه على ان (اللغة الرسمية المحلية هي اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية في الوحدات الادارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية)[١٨] وبذلك فأن النص يسري على لغات الاقليات في المناطق التي يشكلون فيها ثقلا سكانيا.[١٩]

جاء في قانون اللغات الرسمي ايضا فيما يخص الاقليات انه تم تحديد اهداف القانون في المادة ٢بما يلي ثانيا(نشر الوعي اللغوي بغية التقريب بين المكونات العراقية وتعميق وترسيخ المفاهيم الانسانية والوطنية)ثالثا (تحقيق روح الاعتزاز باللغة الام)

خامسا(دعم وتطوير اللغتين العربية والكردية واللغات العراقية الاخرى كالتركمانية والسريانية والارمنية والصابئة المندائية) نلاحظ ان النص قد اضاف لغات اخرى الى نص المادة ٤/رابعا من الدستوروالتي نصت على ان (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية)[٢٠]

كذلك اكدت المادة (٨) من هذا القانون على انه (يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية او الكردية او التركمانية او السريانية او الارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية او بأي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقا للضوابط التربوية)[٢١]

الفرع السادس

قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

نصت المادة ١١ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ النافذ على انه (ثانيا/تمنح المكونات التالية حصة كوتا)[٢٢] واشار للاقليات (المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على بغداد ونينوى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

وكركوك ودهوك واربيل)[٢٣] المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى والمكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد والمكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى فحدد قانون الانتخابات ان الكوتا تمنح للاقليات ضمن دائرة انتخابية واحدة.[٢٤]

وقد جاء تعديل القانون لسنة ٢٠١٨ اضافة مقعد واحد في محافظة واسط للكرد الفيليين وهو ماتضمنته المادة الثالثة باضافة البند تاسعا الى المادة ١١ من القانون , ان جميع هذه القوانين التي صدرت تشير الى حماية وتعزيز الهوية الوطنية للاقليات في المجتمع العراقي حيث مناطق سكناهم.

ولعل من المهم الاشارة الى ان الدستور العراقي قد اشترط اصدار قوانين تكرس الحماية والتعزيز لحقوق الاقليات في العراق يأخذ بنظر الاعتبار حالة كل مكون من المكونات وضمان تحقيق الحماية الواسعة في ظل القانون في المجالات المختلفة التي تترك اثرها القانوني على حرية وحقوق الاقلية.[٢٥]

فيما اشار الدستور الى ضرورة اصدار القوانين الخاصة بالحفاظ على خصوصية كل اقلية من الاقليات في العراق وهذا ما اشار اليه النظام الداخلي لمفوضية الانتخابات للحفاظ على الحقوق السياسية للاقليات في ان يكون لكل اقلية تزيد على ١٠٠,٠٠٠ عضوا يمثلها بعد احصاء دقيق لحجم الاقلية ضمن نسيج المجتمع العراقي وهذا ما حث عليه الدستور العراقي في اصدار القوانين الحامية للحقوق السياسية وكذلك الحقوق الشخصية وهو يشير صراحة الى الاصلاح القانوني بشأن قانون الاحوال الشخصية بأن يصدر قانونا ينظم الاحوال الشخصية ويشكل غطاءا لكل العراقيين بصرف النظر عن الدين او العرق او المذهب.[٢٦]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الثاني

إصدار القرارات التشريعية في مجال حماية وتعزيز الهوية الوطنية للاقليات

جاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ليكون دستورا دائما , والذي تعد جميع فقراته واجبة التطبيق وان كان هناك من ملاحظات على البنود الدستورية الا ان الاتفاق على تعديلها واصلاحها امر يتعلق بالاتفاقات والتوافقات السياسية, ولعل ما تمخض عن البنود الدستورية هي تلك القرارات التي يصدرها الدستور العراقي بموجب اللجان القانونية التي يشكلها بناءا على متطلبات واقع الاقليات فحينما تتضر اقلية معينة يصار الى اصدار قرار يتبناه مجلس النواب ويشكل قوة قانونية يساوي قوة الفقرات الدستورية او قد يحال القرار الى المحكمة الاتحادية العليا لتصدر به الرأي الفصل كما حصل ذلك في قرار احتساب الكتلة الاكبر عام ٢٠١٠[٢٧]

الفرع الاول: قرار ١٦١/اتحادية لسنة٢٠٢١.

ان بعض القرارات التي صدرت بشأن تعزيز وحماية الهوية الوطنية بالنسبة للاقليات الدينية هو ما يعزز الوقف الديني باعتبار ان هناك وقفين اسلاميين هما الوقف الشيعي والوقف السني الا ان الدستور لم يورد (الوقف المسيحي) بأعتباره هو احد الاديان ضمن النسيج الوطني العراقي وان الاقرار بوجوده هو تعزيز للهوية الوطنية لذلك تطلب الامر اصدار قرار يكون نواة المادة الدستورية فصدر قرار ١٦١/اتحادية لسنة ٢٠٢١ ليضع الوقف المسيحي موضع التنفيذ تعزيزا للهوية الوطنية للاقلية المسيحية في العراق.[٢٨]

ومن امثلة القرارات التشريعية التي اصدرتها المحكمة الاتحادية واعتبرت ملزمة هو قرار المحكمة الاتحادية العليا التي صادقت فيه على اختصاصات المحكمة الاتحادية بضمنها حل البرلمان والتفسيرات الدستورية المتعلقة بآلية الحل وهو القرار الذي فوض المحكمة العليا بموجب المادة ٣ من القانون بموجب

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧(قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) بأنها الجهة الرقابية الوحيدة المسؤولة عن اختيار نظامها الداخلي وجاء القرار الخاص بالمحكمة الاتحادية رقم (١٦١) ليشكل مجموعة من القرارات التي تثبت الاركان القانونية في العراق خصوصا ما تعلق بأمور الانتخابات فقد صدر قرار (١٦١)اتحادية لسنة ٢٠٢١ الى ما يطلق عليه (الاغفال التشريعية) مؤكدة سلطة المحكمة في بسط رقابتها على أي نوع من انواع الاغفال الماسة بالحقوق والضمانات التي اقرها الدستور وكفلها مع ضرورة الاشارة على الاغفال الجزئي في العديد من الاحكام منها قرارها ٦٧/ اتحادية والمؤرخ في ٢٠١٢/١٠/٢٢ والقرار ٢٠/ اتحادية والذي صدر يوم ٢٠١٢/٥/٢٠ وهذه القرارات بمجملها قد صدرت معلنة اغفال المشرع اصدار قانون ينظم الاوقاف في العراق وهو من الامور التي تعد ايعاز للسلطة التشريعية بأصدار قوانين وفقا لهذا القرار[٢٩]

الفرع الثاني : قرار ٤٨/اتحادية لسنة ٢٠١٥

ان بعض القرارات تتعلق بشأن الجنسية الوطنية والاحوال الشخصية الخاصة بالاقليات والتي تحفظ لها خصوصيتها باعتبار انها اقلية ومن بين ابرز هذه القرارات هو القرار ٤٨/اتحادية لسنة ٢٠١٥ والذي صدر يوم ٢٠١٧/٦/٢٢ اكتفت المحكمة بهذا القرار بذكر الاغفال التشريعي للجنسية(الاحوال الشخصية) وهذا القرار يتطابق مع المادة ٤١ من الدستور والتي نصت على (العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)[٣٠]

فان قانون الجنسية للاقلية والذي يعتبر هو احد الحقوق المشروعة للاقليات وحينما لا يذكره الدستور بالنص يستوجب الامر اصدار قرار يحفظ خصوصية الاقلية وانتماءها الوطني ويشير الى العادات والتقاليد التي تمارسها الاقلية كالزواج والطلاق وحقوق المراة والطفل وغيرها لذا صدر قانون ٤٨/اتحادية ليوضح

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بموجب نصوصه ان تتمتع الاقلية بالجنسية الخاصة بها وقد كانت قوة هذا القرار بقوة النص الدستوري من حيث الزامه وتمثيله .[٣١]

الفرع الثالث: قرار ٤١/اتحادية لسنة ٢٠١٧

كذلك القرار ٤١/اتحادية لسنة ٢٠١٧ والذي صدر ٢٠١٧/٦/١٧ وهو يختص بمسألة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية في حال خرق أي مادة من الدستور وهنا نجد ان هذه القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية تسير ضمن حماية حقوق الاقليات فتنظم الاوقاف ضمنه فيقع ضمنه تنظيم الاوقاف لغير المسلمين وهو ضمانة للاقليات كما جاء في بنوده كذلك قرار الاحوال الشخصية الذي ينظم منح الجنسية العراقية للمواطنين بغرض تعزيز وحماية الهوية الوطنية , كل هذه القرارات منحت المحكمة العليا المشرع العراقي بتنظيم تلك القرارات بقوانين تعزز وتحمي حقوق الاقليات وكذلك اوعزت الى لجنة التعديلات الدستورية بتثبيت طريقة انتخاب رئيس واعضاء مجلس النواب في حالة شغور المنصب وهي تشير ضمن هذه القرارات الى معنى الاغفال وتوعز الى السلطات بأخراج نص قانوني بموجب هذه القرارات لأخراجه الى الوجود وبينت الاسباب الموجبة لأصدار مثل هذه القرارات التي تعد مكملة للنظام الدستوري في حماية الهوية الوطنية لكل المواطنين وبضمنهم الاقليات .[٣٢]

الفرع الرابع :قرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن انتخابات رقم ٧٥/اتحادية لسنة ٢٠٢١

ولعل من القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا ما تعلق بشأن الانتخابات وقد صدر هذا القرار حول الانتخابات الاخيرة بشأن حل البرلمان اذ جاء نص هذا القرار موجه الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء اضافة الى وظائفهم وهذا نص القرار (سبق وان اجريت الانتخابات التشريعية العامة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ واعلنت نتائجها النهائية وصادقت عليها محكمتهم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الموقرة بقرارها المرقم ٧٥/ اتحادية لسنة ٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٢٧ وانعقدت الجلسة الاولى لمجلس النواب لدورته الخامسة الحالية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ والتي ادى فيها اعضاءه اليمين الدستورية وتم انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه)[٣٣] وبعد اكثر من دعوة لغرض عقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية اخفق مجلس النواب في الانعقاد بالنصاب الواجب توافره وتعذر انتخاب رئيس الجمهورية وبذلك تجاوز مجلس النواب المدة التي اوجبها الدستور في المادة ٧٢/ثانيا التي نصت على (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه على ان يتم انتخاب رئيسا جديدا للجمهورية خلال ٣٠ يوما من تاريخ انعقاد اول جلسة للمجلس)[٣٤] ومن ثم تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال ١٥ يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

وقد ثبت ان مجلس النواب عجز عن اداء مهامه الدستورية واختصاصاته في تشكيل السلطة التنفيذية بفرعيها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء , حيث ان المادة اولا من الدستور نصت على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)[٣٥]

اكد القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى بموجب هذا القرار اذ اجاب مستدلا بالمواد الدستورية بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بحل البرلمان بصيغته الحالية وان المواد المفسرة لحل البرلمان لا بد ان تأتي بالطرق الدستورية بطلب من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء او من خلال اعضاء البرلمان لحل انفسهم ذاتيا وهو الامر الذي حرك كل القوى السياسية بما فيهم الاقليات الى الوقوع في حيرة كبيرة لتخريج الازمة السياسية التي يمر بها العراق في طريقة حل البرلمان وان قرار

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المحكمة الاتحادية قد جاء مطابق للدستور الذي حصر حل البرلمان بموجب اليات اشار اليها الدستور.[٣٦]

الامر الذي يؤكد ان قرار المحكمة الاتحادية المشار اليه قد وضح طريقة حل البرلمان دون ان يشير الى الاقلية معتبرا ان جميع الاعضاء مهما كانت انتماءاتهم يقعون ضمن اعضاء البرلمان الذين يصوتون على الغاء البرلمان الذي اشار اليه قرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن الانتخابات ٢٠٢١/١٠/١٠.

وقد صدرت العديد من القرارات التي تخص الاقليات وغيرها من المحكمة الاتحادية العليا في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) وهي تتطرق لأصدار احكام قطعية في بعض القضايا موضع الخلاف خصوصا ما تعلق بالاقليات ومقاعدها في البرلمان وتمثيلها بالشكل الذي يؤمن مصالحها.[٣٧]

المبحث الثاني

الممارسات الدستورية الصادرة عن السلطة التشريعية المحلية في مجال حماية وتعزيز الهوية الوطنية للأقليات

لاحظت بعثة الامم المتحدة في العراق ان هناك ضرورة قصوى يتطلبها وضع العراق لتعزيز الهوية الوطنية وحماية حقوق الاقليات على نحو يوائم وقرارات مجلس الامن الدولي رقم (١٨٨٣) لسنة ٢٠٠٩ المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الانسان وتعزيز الاصلاح القضائي والقانوني في العراق والحفاظ على حق كل اقلية من الاقليات.[٣٨]

لذلك فأن مجالس المحافظات مسؤولة عن اصدار بعض القرارات الحامية لحقوق الاقليات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الانسان على مستوى الاقليات لما يشهده العراق من صراع سياسي ادى الى الاعتداء على حقوق تلك الاقليات خصوصا ما يتعلق بأوضاع الاقليات في شمال العراق وانتهاك حقوق الايزيدين

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

في قراهم وتهجيرهم اذ جاء في التقرير (لا تزال بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق قلقة ازاء الهجمات المتعددة ضد العراقيين على اساس دينهم او طائفتهم ففي كركوك وحدها تلقت بعثة الامم تقارير بوقوع ٤ حوادث منفصلة استهدفت المسيحين وتسببت في مقتلهم).[٣٩]

ثم تطرقت الى الاوضاع في الموصل حيث اشارت الى تواصل موجات العنف المتكررة ضد المسيحيين مما ادى الى نزوح المسيحيين من العراق كذلك ما تعرضت له اماكن العبادة المسيحية او غيرها من تهديم وفق لتقرير وزارة الداخلية العراقية الامر الذي يزعزع امن الاقليات ويفقدهم هويتهم الوطنية وهذا ما يتطلب اعادة النظر في اصدار بعض القرارات من مجالس المحافظات للحد من تلك الانتهاكات التي تسحب بأتجاه محو الهوية الوطنية للمسيحيين والايزيديين والشبك وغيرهم على مستوى محافظتي كركوك والموصل وانما ما تتخذه حكومة العراق المركزية يتطلب اتخاذه بنفس القوة من ادارة المحافظات ذاتها لغرض الحفاظ على الهوية الوطنية للأقليات.[٤٠]

المطلب الاول:إصدار القوانين المحلية لتعزيز وحماية الهوية الوطنية للأقليات

لقد صدر الدستور العراقي بمواد معززة للهوية الوطنية من حيث التعزيز والحماية الا ان هذه المواد قد اشترطت في بنيتها العامة اصدار قوانين تفسر كل فقرة من فقرات الدستور وكذلك هو الامر بالنسبة لمجالس المحافظات التي منحت صلاحية اصدار القوانين الخاصة بذلك ومن بين ابرز القوانين التي صدرت وخولت السلطات المحلية بإصدار القوانين هو قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨م ولعل الاشكالية في المجتمع العراقي انه متعدد الاعراق والاديان والمذاهب الامر الذي يتطلب اصدار قوانين خاصة بتلك الاقليات وحماية خصوصيتها ذلك ان الهوية الوطنية هي من الموضوعات التي رافقت نشوء الدولة العراقية منذ تأسيسها وقد مرت الهوية الوطنية بمراحل هبوط وارتفاع.[٤١]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولا يمكن للهوية الوطنية ان تكون فاعلة ان لم تسعى كل هوية من الهويات حقوقها مضمونة ضمن تركيبة المجتمع وان تدخل الهويات الصغيرة ضمن الهويات الكبيرة وهنا تظهر ان الهوية الصغيرة هي ضرورة ملحة بالنسبة للاقليات والهوية الوطنية الكبيرة هي ضرورة وطنية تنصهر فيها الهويات الصغيرة ولكي تنجح المعادلة فذلك يتطلب اصدار قوانين حافظة للهويات الاخرى.[٤٢]

فمن ابرز القوانين المحلية التي لها علاقة مباشرة بتعزيز وحماية الهوية الوطنية للاقليات في داخل الاقليم هي/

الفرع الاول- قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات والاستفتاء رقم ٤ لسنة ٢٠١٤.

نصت المادة ٣ من هذا القانون على ان (المفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة البرلمان وتكون مسؤولة امامه) وحين نقارن هذه المادة مع المادة ٢ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل(الصادر عن مجلس النواب العراقي) نجد هناك تقارب شديد الى حد التطابق بين هذين القانونين فالقانونين معا يحققان صفتي الاستقلالية والحياد لا سيما وانهما ضروريان في مؤسسة كهذه ومما لاشك فيه ان طريقة اختيار المفوضين وخلفيتهم لها الدور الاكبر في تحقق هذين الشرطين , لذا فأننا نفهم من هذا النص القانوني انه وجدت مبادئ شراكة معلنة حيث اشترطت المادة ٥ في اختيار (مجلس المفوضين)ان يتألف من ٩ اعضاء يختارهم البرلمان بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ترشيحهم من قبل لجنه خاصة يشكلها البرلمان يضمن من خلالها تمثيل النساء والمكونات وهذا الامر نفسه نصت عليه المادة ٣/ثانيا من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل, حيث اشترطت هذه المادة ان يتم الترشيح من قبل لجنة خاصة تضم ممثلين عن الاقليات لكي تضمن ان يتم مشاركتهم في اخذ اراءهم بنظر الاعتبار عند تقديم قائمة المرشحين.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اكدت المادة ١٨ من هذا القانون على ان (يضمن في تشكيل المفوضية ما يحقق التوازن في تمثيل المكونات القومية) حيث هناك ضمان حقيقي تجاه المشاركة الحقيقية للمكونات القومية أي تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المكونات القومية داخل الاقليم وعدم حرمانها من المشاركة السياسية وهذا مؤشر واضح جدا على تعزيز وحماية الهوية الوطنية للمكونات في داخل العراق.

الفرع الثاني – قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان العراق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م.

في منتصف عام ٢٠١٤ تم دعوة مجموعة من الشخصيات السياسية والاكاديمية من قبل مركز البحوث في برلمان الاقليم حيث تم اختيار هذه الشخصيات بناءا على اسس مختلفة منها سياسية ومنها اكاديمية وغيرها كان سبب حضور هذه الشخصيات هو لسن قانون لحماية المكونات داخل الاقليم وكان احد المشاريع مقدما من قبل كتله التركمان والاخر من قبل ممثلي الحزب الديمقراطي الكردستاني ان الفكرة من هذا التجمع كانت فكرة ايجابية حيث تم اشراك الاقليات في مناقشة مسودة هذا القانون وهذا ما يوفر الجهد على اللجنة القانونية من جهة وما يرضي اصحاب الشأن من الاقليات من جهة اخرى لانهم اكثر دراية بما يحتاجون اليه من حماية هويتهم الوطنية وبمشاكلهم التي يجب ان يتم حلها عبر نصوص قانونية حيث ساهموا في طريقة صياغتها.(٤٣)

ومن ما تجدر الاشارة اليه فأن المواد التي اوردها هذا القانون والتي تعمل على حماية وتعزيز الهوية الوطنية قد ركزت على جوانب ثلاثة ركزت عليها معظم المنظمات الدولية لحقوق الاقليات وهي حق القومية وحق الدين وحق اللغة بأعتبار ان هذه الضمانات الثلاثة اذ ما تهيأت للأقلية فأنها تعمل على ترسيخ الهوية الوطنية والمادة واحد/ثانيا من القانون قد اشارت الى القومية وذكرت القوميات بالاسم حيث جاء

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ذكر تركمان والكلدان والسريان والاشوريين والارمن.[٤٤] ويشير مضمون هذه المادة التي ذكرت هذه الاقليات بالاسم الى البعد القومي للأقليات المذكورة.

اما البعد الديني فقد اشارت المادة ذاتها الى الدين والطائفة في آن واحد اذ نصت على المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشتية وهذا يعني ان الاشارة ضمن هذه المادة هي ذات بعد ديني وطائفي فقد ضمنت تعزيز الدين وتعزيز الطائفة التي تنتمي اليها الاقلية .[٤٥]

كذلك فأن استقلالية اللغة وضمان ممارستها وتفعيلها لهذه الاقليات كان احد عوامل تعزيز الهوية الوطنية اذ سمح هذا القانون بأستعمال اللغة الخاصة لكل اقلية من هذه الاقليات على مستوى المدارس.

الفرع الثالث/ قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤.

ان قانون اللغات الرسمية هو من القوانين المركزية التي نسج على منوالها قانونا محليا يرمي الى تعزيز وحماية الهوية الوطنية للاقليات ذلك ان الخصوصية اللغوية هي ما لا يمكن التنازل عنه لأي اقلية من الاقليات باعتبار ان اللغة هي ركن من اركان تعزيز الهوية الوطنية واي قانون يصدر بألغاء استعمال اللغة الخاصة بالاقلية هو يعني انتهاك لحقوق تلك الاقلية لذا جاء قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ وهو يشير الى (اللغات الرسمية) و(اللغات المحلية) اذ فرق القانون بمادته الاولى/ثانيا بين المفهومين فإذا كان قد ورد في الدستور العراقي ان اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتين الرسميتين فقد شرع هذا القانون لضمان لغات الاقليات او ما تطلق عليه باللغة المحلية.[٤٦]

وقد ظهرت من خلال هذا القانون ضمانات معينة بموجبها احتفظت الاقليات بلغاتها كالمادة (١-٨-١٠-١٢)اولا وهي تشير الى احتفاظ السريان والكلدان والاشوريين والتركمان والارمن بلغاتهم في مدارسهم وتعاملاتهم اليومية مع بعضهم ولا يوجد تعسف من السلطة بالغاء استعمال اللغة وهذا ما يحسب للقوانين

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

المحلية التي صدرت بهذا الاتجاه ومنها قانون اللغات المشار اليه بموجب المواد التي ذكرناها وهو ما يعزز هوية الاقلية وانتماءها الوطني ذلك ان القانون قد حفظ لها خصوصيتها.(٤٧)

ان صراع الهويات داخل المجتمع العراقي قد مرت بقراءات عديدة وهي بين استقلال الاقلية بذاتها او هيمنة الهوية الكبيرة على هويات الاقليات بمعنى غلبت الهوية المركزية على الهويات الفرعية.(٤٨)

ومن خلال البناء السليم لدولة العصرية لا يعني ذلك القضاء على الهويات الصغيرة بل يجب ان يتواصل الناس مع بعضهم ضمن الوطن الواحد في الهوية الوطنية الكبيرة مع الحفاظ على هوياتهم الخاصة واذا كانت الدولة قد سعت الى الاندماج فلا بد من وجود قنوات تشريعية تضمن حقوق الاقليات ويحقق لكل اقلية منها الحفاظ على خصوصياتها في اللغة والدين والثقافة والعادات والتقاليد وغيرها.(٤٩)

ولعل الخطوات الفاعلة في اصدار قوانين خاصة بالاقليات تكمن في :

١_خلق هوية وطنية تجمع الهويات الفرعية بموجب قوانين تصدرها لجان خاصة تستقي مادتها من الدستور العراقي.

٢_ عدم اصدار القوانين التي تمايز بين اقلية واخرى ضمن المجتمع العراقي على ان تكون الاعلوية للهوية الوطنية الكبيرة مع الحفاظ على خصوصية الاقلية.

٣_ اصدار قوانين تحدد حرية وتعزيز وحماية الهويات الصغيرة ضمن المجتمع كقانون اعتماد لغة الاقلية اوحرية ممارسة الطقوس الدينية الخاصة بالاقلية او اشاعة الثقافة للاقلية دون هيمنة ثقافة الاغلبية على ثقافة الاقلية.(٥٠)

فأن عملية مأسسة الدولة تعني في جانب كبير منها ايجاد واجهات قانونية نأخذ على عاتقها اصدار التشريعات التي تمس وجود الاقلية وتحافظ من الجانب الاخر على خصوصية الاقلية داخل المجتمع من

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

خلال نظرية بنائية تعتمد قرارات المؤسسة الخاصة بأصدار القوانين وانفاذها ذلك ان التحديات التي تواجه المجتمع العراقي وتهدد هويته وهي تهديدات داخلية وخارجية لذلك فأن منح الصلاحيات لجهات معينة في اصدار قوانين الصالح للاقلية يعتبر امرا غاية في الاهمية.(٥١)

من الملاحظ ان دستور عام ٢٠٠٥ قد اشار في مضامينه الى ان مجالس المحافظات في كل محافظة لها صلاحية اصدار القوانين التي تجسد مضمون الهوية الوطنية والتي تعمل على ان يحترم كل فرد في المجتمع الاخر وان يتحلى الافراد بالتسامح المجتمعي وان يكون الولاء في نهاية الامر للوطن.(٥٢)

ان المشروع السياسي الذي حملته مجالس المحافظات بطبيعته حول تلك المجالس بأصدار تشريعات تسمح بموجبها الحفاظ على هوية الاقليات من خلال اصدار قانون حامي لحقوق تلك الاقليات (اذ اعتبر الدستور العراقي مجلس المحافظة سلطة تشريعية رقابية وله الحق في اصدار القرارات والتشريعات المحلية بما يمكنه من ادارة شؤونه وفق مبدأ اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات السلطات الاتحادية.(٥٣)

والذي اعطى الحق لمجلس المحافظة لفض النزاع بين الحكومة المركزية وجالس المحافظات فيما يتعلق بأصدار القوانين هي المواد الدستورية الاتية (١١٢,١١٣,١١٤).(٥٤)

وقد اعتبرت المادة ١١٥ من الدستور ان الاسبقية لقانون مجالس المحافظات في حال حدوث النزاع بين المحافظة والمركز بمعنى ان القوانين التي تصدرها مجالس المحافظات والمتعلقة براعية حقوق الاقليات لها الاولوية في التصريف والتطبيق.(٥٥)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الثاني

القرارات التي تصدرها مجالس المحافظات لتعزيز وحماية الهوية الوطنية للاقليات

القرارات التي تتخذها مجالس المحافظات هي غالبا ما تكون لتحقيق مصلحة معينة داخل المحافظة ولا تسري على بقية المحافظات بمعنى ان القرارات ذات جغرافية محدودة لا تظهر تأثيراتها الا على مستوى المحافظة وقد فسر ذلك قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المتمثل بقانون المحافظات الغير منتظمة بأقليم ومن القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة هو ما جاء في المادة سابعا وثامنا وتاسعا وعاشرا والحادي عشر ونقتطف بعض القرارات التي تدخل ضمن صلاحية مجالس المحافظة[٥٦]

اولا/ تحديد اولوليات المحافظة في المجالات كافة ورسم سياستها وقطع الخطط الستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية.

ثانيا/ ممارسة أي اختصاصات اخرى منصوص عليها في الدستور العراقي ومن بين القرارات التي يمكن اني يصدرها مجلس المحافظة اعفاء الموظفين بقرار يصدر من مجلس المحافظة بدلالة المادة ٧ الفقرة الثامنة بطلب من ثلث الاعضاء.

ثالثا/ اصدار القارات الخاصة بأقالة وتنصيب احد المدراء العامة داخل المحافظة.

رابعا/ اصدار القرارات التي يراها المجلس مناسبة والتي تخدم شريحة معينة في المجتمع[٥٧]

ان تمتع مجالس المحافظات باي اختصاص تشريعي انما يقع في اطار الصلاحيات الادارية المحددة حيث حددت المادة الاولى من الدستور الاحكام ذات العلاقة بالقوانين والقرارات التي تصدرها مجالس المحافظات والزم المجالس ان تستند هذه القرارات على نص دستوري.[٥٨] اذ ان القرارات تصدر وفقا لاحكام الدستور أي انها ذات سند قانوني وبتحويل واضح من الدستور.[٥٩]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النتائج

مبدأ الدستور بمبدأ المشروعية ويعني سيادة حكم القانون أي خضوع السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية في كل تصرفاتها وانشطتها العامة والخاصة لأحكام القانون لذلك فأن مبدأ سمو القواعد الدستورية هو احد مظاهر المشروعية اذ يرتبط احدهما بالاخر ارتباطا وثيقا وتختلف الدساتير في تحديد الهيئة التي تضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين فمنها ما يوكل هذه المهمة لهيئة سياسية وبعض الانظمة تسندها لهيئة قضائية قانونية تتطابق احكام الدستور

وترتبط هذه الفكرة أي مخالفة قواعد الاختصاص بمبدأ الفصل بين السلطات اذ وزعت السلطات الى تشريعية تنفيذية قضائية على نحو يكفل مسؤولية كل جهة من الجهات لذلك يركز الدستور على التقييد بالاختصاص فليس من حق السلطة التنفيذية تشريع واصدار القوانين بل هي مسؤولة عن تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وفي حالة حصول النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فأن القرار البات سيكون للسلطة القضائية التي ثم تخويلها في البت في المنازعات وفقا للمضامين الدستورية

الهوامش:

(١)وليد جاسم محمد ,اشكالية الهوية الوطنية في العراق وسبل ترسيخها , المجلة القانونية , العدد ٣٠ , لسنة ٢٠١٩,ص١٩٧.
(٢) احمد الرزوق محمد , اشكالية الاندماج الوطني , اوغندا انموذجا ,ط١, المكتب العربي للمعارف, القاهرة , ٢٠١٥,ص١٩.
(٣) معهد القانون الدولي لحقوق الانسان,(حقوق الاقليات) والقانون في العراق,الطبعة الاولى , بيروت ,٢٠١١,ص٣٥.
(٤)قانون البطاقة التموينية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
(٥) قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ : قانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته : منى ياقو , مرجع سابق ,ص١٤٩.
(٦) قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ , المفوضية العليا للأنتخابات .
(٧) المادة الثالثة اولا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٨) قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
(٩) مصطفى ابراهيم الزلمي, لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن,ط١, مطبعة روزهه لات اربيل ,٢٠١٢,ص٢٥-٤٥.
(١٠) سعد سلوم, حرية المعتقد للاقليات في العراق, مكتبة حقوق الاقليات , مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ,بيروت, ٢٠١٧,ص٢٦: المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي التزم به العراق.
(١١) مصطفى ابراهيم الزلمي, القرآن وقاعدة الولد يتبع خير الابوين دينا , ط٢,بلا دار النشر , اربيل, ٢٠١١,ص ٤٨.
(١٢) المادة ١٧ من قانون الاحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
(١٣) المادة (٤١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(١٤) المادة (٢٩) اولا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(١٥) المادة (٣٧) ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٤.
(١٦) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل, المادة ٩ الفقرة (عاشرا) من الاحكام الختامية.
(١٧) المادة (٨) خامسا من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(١٨) المادة ١/ثانيا من قانون اللغات الرسمية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.
(١٩) قرار المحكمة الاتحادية ,تحديد مفهوم الكثافة السكانية, رقم ١٥لسنة ٢٠٠٨.
(٢٠) المادة ٤ رابعا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٢١) المادة ٨ من قانون اللغات الرسمية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.
(٢٢) امل علي حسين , نظام الكوتا واثره على تعزيز المشاركة السياسة للمراة , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة صلاح الدين , اربيل و٢٠١٧,ص٤٨-٤٩.
(٢٣) المادة ١ من قانون تعديل الانتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨.
(٢٤) المادة ١١ من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.
(٢٥) تقرير مؤسسة السلام في الولايات المتحدة الامريكية, الدستور العراقي /مشاكل وحلول,١٢ تموز ,٢٠١٥.
(٢٦) قانون الاحوال الشخصية الموحد لسنة ٢٠٠٦.
(٢٧) صباح ناهي , المحكمة الاتحادية العليا بين الدستور والجمهور , صحيفة الصباح , العدد ١٣٦ لسنة ٢٠١٧.
(٢٨) عبد السلام بغدادي , الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات , سلسلة اطروحات دكتوراه٢٣, ط٢,مركز الدراسات الوحدة العربية, بيروت سنة ,٢٠٠٠,ص٩٠.
(٢٩) قرارات ٦٧-٢٠/اتحادية سنة ٢٠١٢.
(٣٠) قرار ٤٨/اتحادية (الاحوال الشخصية) سنة ٢٠١٦: المادة ٤١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٣١) قرار ٤٨/اتحادية ,المصدر نفسه.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٣٢) قرار ٤١ /اتحادية لسنة ٢٠١٧.
(٣٣)قرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٢١ بشأن الانتخابات والمصادقة عليها على الموقع / http;/www.france24.com
(٣٤) المادة ٧٢ اولا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٣٥) المادة اولا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٣٦) احمد السهيل , تصويت البرلمان العراقي في حل نفسه , صحيفة الصباح , العدد ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢.
(٣٧) الوقائع العراقية , العدد ٤٦٤٩ الصفحة ٣٨ لسنة ٢٠٢١ , والتي تضمنت عدد من القرارات بواقع ٤٧ صفحة وهي قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية توصل من خلالها في بعض القضايا التي تخالف روح الدستور .
(٣٨) أقر مجلس الامن بتاريخ ٧ آب ٢٠٠٩ بأن يتعين على الممثل الخاص للأمين العام للامم المتحدة في العراق وبعثة الامم المتحدة مواصلة الأطلاع على حقوق الانسان وحقوق الاقليات ضمن القرارات الصادرة بشان العراق وهي القرار ١٧٧٠ لسنة ٢٠٠٧ والقرار ١٨٣٠ لسنة ٢٠٠٨ :تقرير حقوق الانسان , الامم المتحدة , ٢٠٠٩, مقدمة التقرير,ص٢.
(٣٩) تقرير الامم المتحدة ٣ آب لسنة ٢٠٠٩.
(٤٠) تقرير منظمة الامم المتحدة حول انتهاكات حقوق الانسان في العراق لسنة ٢٠٠٩,ص٩.
(٤١) عادل عبد المهدي , الهوية الوطنية ام الهويات الخاصة , جريدة العدالة , العدد ١١٦, في يوم ٢٠١٧/٧/٩.
(٤٢)وليد سالم محمد , مأسسة السلطة وبناء الدولة /الامة , دراسة حالة العراق ,ط١, دار اكاديميون, الاردن, عمان ,٢٠١٤,ص٣٧٨.
(٤٣) سعد سلوم, الايزيديون في العراق , الذاكرة الجريحة والابادة الراهنة , مقال منشور في معهد العربية للدراسات , متاح على الموقع الالكتروني, Studies.alarabiya.net
(٤٤) المادة واحد /ثانيا, من قانون حماية المكونات في كردستان- العراق رقم ٥ , لسنة ٢٠١٥م.
(٤٥) المادة اولا , قانون حماية الاقليات في كردستان العراق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.
(٤٦) المادة الاولى من قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ :كوتا انور محمد ,حق الاقلية في استخدام اللغة الام , دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ,جامعة كركوك, سنة ٢٠١٥,ص٣٤.
(٤٧) المواد (١-٨-١٠-١٢) من قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤.
(٤٨)وليد سالم محمد, المصدر نفسه,ص ٣٧٩.
(٤٩)احمد الزروق محمد , مشكلة الاندماج الوطني في اوغندا , ص٢٠.
(٥٠)عبد المطلب عبد المهدي موسى, ضمان حقوق الاقليات في العراق,ط١, دار الفكر بيروت,٢٠١٧,ص١٤٨.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٥١) رعد الجدة , التشريعات الدستورية في العراق,ط١,بغداد,بيت الحكمة,١٩٧٨,ص١٣٤.
(٥٢)صادق الاسود , علم الاجتماع السياسي , اسسه وابعاده, مطبعة جامعة الموصل, ١٩٩٨,ص٣٨٣.
(٥٣) المادة الثانية من قانون مجلس المحافظات , جريدة الوقائع العراقية, العدد ٤٢٨٤,ليوم٢٠١٣/٨/٥
(٥٤) المواد ١١٢,١١٣,١١٤, من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٥٥) المادة ١١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٥٦) منى جلال عواد , الاقليات وحق المواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٥ , السنة ٥, العدد ١٨, ص ٣٩٥.
(٥٧) قانون المحافظات الغير منتظمة باقليم , المرقم ٢١لسنة ٢٠٠٨.
(٥٨)المادة (١٢٢) اولا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٥٩) المادة(١١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.